

تعليمات أجور الاعتماد لسنة ٢٠٢٤ / الصادرة استناداً لأحكام

المواد رقم (١٠/ج) ، (٢١/ب) ، (٣٠/ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والمادة (١٠) من نظام التنظيم الإداري لمؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٨٨) لعام ٢٠١٥

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أجور الاعتماد لسنة ٢٠٢٤)، وتحل محل تعليمات أجور الاعتماد رقم (٥) لعام ٢٠١٦ وتعديلاتها، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعريفات:**المادة (٢):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ القانون : قانون المواصفات والمقاييس.
- ٢-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٣-٢ مدير النظام : مدير ادارة نظام الاعتماد والتقييس في المؤسسة.
- ٤-٢ الوحدة : وحدة الاعتماد في المؤسسة.
- ٥-٢ جهة تقييم المطابقة: الجهة التي تقوم بتنفيذ أنشطة تقييم المطابقة ومن هذه الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر، أنشطة الفحص أو المعايرة أو الفحوصات الطبية أو منح شهادات المطابقة للمنتجات/الأنظمة أو التفتيش أو مزودي اختبارات المهارة .
- ٦-٢ المتطلبات المحددة: متطلبات الاعتماد العامة المحددة في المواصفات القياسية الأردنية أو الدولية الخاصة بكفاءة جهات تقييم المطابقة، وأية متطلبات أخرى تحددها الوحدة في الوثائق الصادرة عنها.
- ٧-٢ التقييم: عملية التحقق من كفاءة جهة تقييم المطابقة في مجال الاعتماد بناء على المتطلبات المحددة.
- ٨-٢ قائد فريق التقييم: المقيم المسؤول عن إدارة عملية التقييم.
- ٩-٢ المقيم أو الخبير الفني: شخص ذو مؤهلات وخبرة وكفاءة فنية عالية في مجال محدد يتم الاستعانة به للمشاركة في تقييم جهات تقييم المطابقة أو أية مهام فنية أخرى تحددها الوحدة ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استناداً للإجراءات الداخلية في الوحدة وفقاً لطبيعة المهمة التي توكل له.

المجال:المادة (٣):

- ١-٣ تطبق هذه التعليمات على جهات تقييم المطابقة التي ترغب في الحصول على الاعتماد أو الحاصلة عليه، والتي يشار إليها فيما بعد بـ "جهة تقييم المطابقة".
- ٢-٣ تستند هذه التعليمات على تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة النافذة.

أجور التقييم لأول مرة والمتابعة اللاحقة وتوسيع الاعتماد:المادة (٤):

- ١-٤ تتقاضى الوحدة الأجور التالية بدل اعتماد مختبرات الفحص والمعايرة:

الوصف	الأجور (بالدينار الأردني)
١ - التقدم بطلب الحصول على الاعتماد:	
١-١ التقدم بطلب للحصول على الاعتماد لأول مرة أو تجديده	٥٠
٢-١ التقدم بطلب لتوسيع الاعتماد	٢٥
٢ - ترتيبات الزيارة التمهيدية	
تنفيذ زيارة تمهيدية في الموقع عند طلب جهة تقييم المطابقة (اختياري)	١٠٠
٣ - التقييم	
١-٣ تقييم لأول مرة أو التقييم بهدف تجديد الاعتماد	
١ - من (١) طريقة إلى (١٠) عشرة طرق فحص أو معايرة	٣٥٠
٢ - فوق (١٠) عشر طرق فحص أو معايرة	٣٠ لكل طريقة (فحص أو معايرة) فوق ١٠ طرق
٢-٣ أجور تقييم المتابعة اللاحقة	
١ - من طريقة (١) إلى (١٠) عشرة طرق فحص أو معايرة	٢٥٠
٢ - فوق (١٠) عشر طرق فحص أو معايرة	٢٥ لكل طريقة (فحص أو معايرة) فوق ١٠ طرق
٣-٣ توسيع الاعتماد	
لكل طريقة فحص أو معايرة	٣٠

- ٢-٤ تتقاضى الوحدة الأجور التالية بدل اعتماد المختبرات الطبية :

الوصف	الأجور (بالدينار الأردني)
١ - التقدم بطلب الحصول على الاعتماد	
١-١ التقدم بطلب للحصول على الاعتماد لأول مرة أو تجديده أو إضافة فرع	٥٠
٢-١ التقدم بطلب لتوسيع الاعتماد	٢٥

الوصف	الأجور (بالدينار الأردني)
٢- ترتيبات الزيارة التمهيدية	
تنفيذ زيارة تمهيدية في الموقع عند طلب جهة تقييم المطابقة (اختياري)	١٠٠
٣- التقييم	
٣-١ تقييم لأول مرة أو التقييم بهدف تجديد الاعتماد:	
١- أجور تقييم لأول مرة أو التقييم بهدف تجديد الاعتماد	٥٠
٢- لكل قطاع طبي رئيسي معتمد من المجموعات المعرفة استناداً إلى إجراءات الوحدة الداخلية	١٠٠
٣- لكل قطاع طبي فرعي من المجموعات المعرفة استناداً إلى إجراءات الوحدة الداخلية	٥٠
٤- من طريقة (١) إلى (١٠) عشرة طرق فحص لكل قطاع طبي رئيسي	١٥٠
٥- (لكل فحص) فوق (١٠) عشر طرق فحص لكل قطاع طبي رئيسي	٥
٣-٢ تقييم متابعة لاحقة:	
١- لكل قطاع طبي رئيسي معتمد من المجموعات المعرفة استناداً إلى إجراءات الوحدة الداخلية	٥٠
٢- لكل قطاع طبي فرعي معتمد من المجموعات المعرفة استناداً إلى إجراءات الوحدة الداخلية	٢٥
٣- من طريقة (١) إلى (١٠) عشرة طرق فحص لكل قطاع طبي رئيسي	٥٠
٤- (لكل فحص) فوق (١٠) عشر طرق فحص لكل قطاع طبي رئيسي	٥
٣-٣ توسيع الاعتماد:	
١- أجور تقييم بهدف توسيع مجال الاعتماد	٥٠
٢- لكل قطاع طبي رئيسي معتمد من المجموعات المعرفة استناداً إلى إجراءات الوحدة الداخلية	٥٠
٣- لكل قطاع طبي فرعي معتمد من المجموعات المعرفة استناداً إلى إجراءات الوحدة الداخلية	٢٥
٤- من طريقة (١) إلى (١٠) عشرة طرق فحص لكل قطاع طبي رئيسي	٥٠
٥- (لكل فحص) فوق (١٠) عشر طرق فحص لكل قطاع طبي رئيسي	٥
٣-٤ اعتماد فرع جديد او متابعة لاحقة للمختبرات الطبية التي ترغب باعتماد فروعها ضمن الشروط التالية:	
- أن يكون الفرع مملوكاً من الادارة الرئيسية للمختبر المرجعي/ المركز الرئيسي. - أن يطبق الفرع نظام ادارة الجودة للمختبر المرجعي/ المركز الرئيسي.	
١- أجور تقييم بهدف إضافة فرع جديد	٥٠

الوصف	الأجور (بالدينار الأردني)
٢- لكل قطاع طبي رئيسي معتمد من المجموعات المعرفة استناداً إلى إجراءات الوحدة الداخلية	٥٠
٣- لكل قطاع طبي فرعي معتمد من المجموعات المعرفة استناداً إلى إجراءات الوحدة الداخلية	٢٥
٤- من طريقة (١) إلى (١٠) عشرة طرق فحص	٥٠
٥- (لكل فحص) فوق (١٠) عشر طرق فحص	٥

٣-٤ تتقاضى الوحدة الأجور التالية بدل اعتماد الجهات المانحة لشهادات المطابقة للمنتجات أو الأنظمة أو التفتيش:

الوصف	الأجور (بالدينار الأردني)
١- التقدم بطلب للحصول على الاعتماد	
١-١ التقدم بطلب للحصول على الاعتماد لأول مرة أو تجديده	٥٠
٢-١ التقدم بطلب توسيع الاعتماد	٢٥
٢- ترتيبات الزيارة التمهيدية	
تنفيذ زيارة تمهيدية في الموقع عند طلب جهة تقييم المطابقة (اختياري)	١٠٠
٣- التقييم	
٣-١ تقييم لأول مرة أو التقييم بهدف تجديد الاعتماد	
١- أجور تقييم لأول مرة أو التقييم بهدف تجديد الاعتماد، بالإضافة إلى:	٥٠٠
٢- (لأول مرة أو عند توسيع مجال الاعتماد أو عند تجديد الاعتماد):	
- للجهات المانحة لشهادات المطابقة للمنتجات - للجهات المانحة لشهادات المطابقة للأنظمة - للجهات المانحة لشهادات التفتيش	(٥٠٠) لكل قطاع / نظام
٣-٢ تقييم متابعة لاحقة	
١- أجور تقييم متابعة لاحقة، بالإضافة إلى	٢٥٠
٢-	
- للجهات المانحة لشهادات المطابقة للمنتجات - للجهات المانحة لشهادات المطابقة للأنظمة - للجهات المانحة لشهادات التفتيش	(٣٥٠) لكل قطاع / نظام
٣-٣ توسيع الاعتماد	
عند توسيع مجال الاعتماد ضمن نفس القطاع أو النظام:	
- للجهات المانحة لشهادات المطابقة للمنتجات - للجهات المانحة لشهادات المطابقة للأنظمة - للجهات المانحة لشهادات التفتيش	(١٥٠) لكل قطاع / نظام

٤-٤ تتقاضى الوحدة الأجور التالية بدل اعتماد مزودي اختبارات المهارة :

الوصف	الأجور (بالدينار الأردني)
١- التقدم بطلب للحصول على الاعتماد	
١-١ التقدم بطلب للحصول على الاعتماد لأول مرة أو تجديده	٥٠
٢-١ التقدم بطلب لتوسيع الاعتماد	٢٥
٢- ترتيبات الزيارة التمهيدية	
تنفيذ زيارة تمهيدية في الموقع عند طلب جهة تقييم المطابقة (اختياري)	١٠٠
٣- التقييم	
١-٣ تقييم لأول مرة أو التقييم بهدف تجديد الاعتماد	
١- أجور تقييم لأول مرة أو التقييم بهدف تجديد الاعتماد، بالإضافة إلى	٥٠٠
٢- لكل برنامج اختبارات مهارة	(٥٠٠)
٢-٣ تقييم متابعة لاحقة	
١- أجور تقييم متابعة لاحقة، بالإضافة إلى	٢٥٠
٢- لكل برنامج اختبارات مهارة	(٣٥٠)
٣-٣ توسيع الاعتماد	
١- لكل برنامج اختبارات مهارة جديد	(٥٠٠)
٢- أجور توسيع الاعتماد ضمن نفس البرنامج	(١٥٠) لكل برنامج اختبارات مهارة

أجور المقيمين أو الخبراء الفنيين العاملين كمقيمين مع وحدة الاعتماد:

المادة (٥):

١-٥ يتقاضى المقيمون أو الخبراء الفنيون العاملون كمقيمين ممن يتم الاستعانة بهم لأغراض التقييم الأجور التالية وفقاً للطريقة التي تحددها الوحدة:

الوصف	الأجور (بالدينار الأردني)
١- أجور تقييم وثائق نظام الإدارة	
١-١ قائد فريق تقييم	٢٥٠
٢-١ مقيم فني أو خبير فني (كمقيم)، عند الحاجة	١٠٠
٢- أجور التقييم في الموقع لأول مرة	
١-٢ قائد فريق تقييم ولكل يوم عمل	٢٥٠
٢-٢ مقيم فني ولكل يوم عمل	٢٠٠
٣-٢ مساعد قائد فريق التقييم (كمقيم)، عند الحاجة ولكل يوم عمل	٢٠٠
٤-٢ خبير فني (كمقيم) ولكل يوم عمل	١٥٠
٥-٢ أجور المقيم في حال كان التقييم خارج المملكة ولكل يوم عمل	٥٠٠

الأجور (بالدينار الأردني)	الوصف	
	٣- أجور تقييم المتابعة اللاحقة في الموقع	
٢٠٠	قائد فريق تقييم ولكل يوم عمل	١-٣
٢٠٠	مساعد قائد فريق التقييم (كمقيم)، عند الحاجة ولكل يوم عمل	٢-٣
١٥٠	مقيم أو خبير فني (كمقيم) ولكل يوم عمل	٣-٣
٥٠٠	أجور المقيم في حال كانت جهة تقييم المطابقة خارج المملكة ولكل يوم عمل	٤-٣
٤- أجور التقييم بهدف توسيع الاعتماد أو تجديده		
تكون أجور التقييم نفس أجور التقييم في الموقع لأول مرة		

- ٢-٥ في حال استمرار عملية التقييم، على اختلاف الهدف منها، لأكثر من (٧) ساعات في اليوم الواحد يتم استيفاء (٢٠) ديناراً عن كل ساعة إضافية.
- ٣-٥ يتقاضى المقيم أو الخبير الفني نفس أجور التقييم في الموقع بهدف المتابعة اللاحقة في حال مشاركته مع الوحدة في التقييم كزيارة مفاجئة لجهة تقييم المطابقة المعتمدة.
- ١-٤-٥ تتحمل جهة تقييم المطابقة كافة نفقات السفر والتنقل والإقامة التي تترتب على إحصار المقيمين إضافة إلى نفقات تنقلاتهم من وإلى موقع التقييم.
- ٢-٤-٥ في حال عدم تمكن جهة تقييم المطابقة من توفير وسائل النقل الملائمة، تقوم الوحدة بتوفيرها أو استئجار وسيلة نقل ملائمة وعلى نفقة جهة تقييم المطابقة المعنية ويتم إضافتها لأجور المقيمين.
- ٥-٥ في حال تبين للوحدة أن لدى أي من المقيمين أو الخبراء (العاملين كمقيمين) المتعاقد معهم لتنفيذ عملية تقييم معينة، أية مصالح مهنية أو مادية مرتبطة بها قد تؤثر على عمله كقائد لفريق التقييم أو مقيم أو خبير فني (كمقيم) والتي يمكن أن تشكل تضارب في المصالح أو قد تعرضه لأية تأثيرات أو ضغوطات يمكن أن تؤثر على مصداقيته، أو عدم التزامه بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالتقييم، فإنه يحق للوحدة عدم منح أو استرجاع جميع أجور التقييم التي يستحقها عن عملية التقييم، وإذا رفض إعادة الأجور، فعندها تعد تلك الأجور أموالاً للمؤسسة وفقاً لأحكام المادة (٣٢/ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، ويتم تحصيلها بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ.
- ٦-٥ في حال وصول المقيمين إلى موقع جهة تقييم المطابقة وتعذر تنفيذ عملية التقييم لعدم جاهزية هذه الجهة لعملية التقييم أو بسبب أي عذر من جهة تقييم المطابقة، تتحمل هذه الجهة جميع الأجور المتعلقة بالإعداد لعملية التقييم وأجور التقييم المقررة بموجب هذه التعليمات.

مكافآت اللجان:

المادة (٦):

تقوم الوحدة بالدفع لأي عضو من أعضاء أي لجنة شُكلت لأغراض الاعتماد مبلغ (٢٥) ديناراً عن كل اجتماع يحضره وذلك وفقاً لإجراءات الوحدة الداخلية، ويستثنى من ذلك موظفو الوحدة.

أحكام عامة:المادة (٧):

- ١-٧ تقوم جهة تقييم المطابقة بدفع تكاليف الاعتماد والتقييم قبل تنفيذ عملية التقييم بموجب مطالبة مالية صادرة عن وحدة الاعتماد، و في حال تجاوزت أجور التقييم الفعلية القيمة الصادرة في المطالبة يتم اصدار مطالبة لاحقة بعد تنفيذ عملية التقييم، و يقوم مقدم الطلب بدفع ما تبقى من تكاليف وأجور الاعتماد والتقييم الفعلية للوحدة بعد الانتهاء من التقييم مباشرة.
- ٢-٧ في حال اعتماد جهة تقييم مطابقة ولعدة مواقع ما عدا ما ورد في البند (٤-٢)، يتم دفع أجور الاعتماد وأجور التقييم وأجور المقيمين المقررة في المادة (٤) و(٥) حسب كل موقع وحسب كل مرحلة من مراحل الاعتماد.
- ٣-٧ في حال تقدمت جهة تقييم المطابقة للحصول على الاعتماد لمواقع في دول أخرى خارج المملكة الأردنية الهاشمية، يتم دفع أجور الاعتماد وأجور التقييم وأجور المقيمين المقررة في المادة (٤) و (٥) لكل موقع، مع تحمل جهة تقييم المطابقة لكافة تكاليف السفر والتنقل والإقامة.
- ٤-٧ يتم استيفاء (٢٠) ديناراً بدل إصدار نسخة أصلية/ تعديل من شهادة الاعتماد.
- ٥-٧ يضاف إلى الأجور المحددة في هذه التعليمات، ضريبة المبيعات أو أي ضرائب مفروضة بموجب القوانين المعمول بها في المملكة.
- ٦-٧ في حال ظهور أي حالات لم تنص عليها هذه التعليمات، فللمدير النظام اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه الحالات.
- ٧-٧ تسري هذه التعليمات على جهات تقييم المطابقة التي تقدمت بطلب الحصول على الاعتماد وصدر قرار اعتمادها بتاريخ لاحق لتاريخ نفاذ التعليمات.

التعليمات الملغاة:المادة (٨):

تلغى تعليمات أجور الاعتماد رقم (٥) لعام ٢٠١٦ وتعديلاتها.